

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبا لمدير النيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء العامين الأول :
محمد محمد سيد أحمد الشرقاوى
مصطفى كمال حسين السلامى
عادل حسن خليفة

(المادة الثانية)

يعين وكلاء عاما أول بالنيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء العامين :
المحمدى صالح الطنابحى
سعد رياض محمد رياض
حافظ لطفى مأمون
محمد عزت إسماعيل الطهطاوى
إبراهيم الدسوقى سليمان العراقى

(المادة الثالثة)

يعين وكلاء عاما للنيابة الإدارية كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (أ) :
محمد أحمد المتولى سنبل
حسن مهنى حسن جاد الله

كمال صفوت أحمد منير

رجائي عبد الخالق جمعة .

إبراهيم عبد العزيز السيد عمر .

(المادة الرابعة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (١) كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) :

إبراهيم علي محمد أحمد (على سبيل التذكار) .

سعد عبد الجواد حسانين

أبو المواهب محمد حسانين توني (على سبيل التذكار)

سامي السيد إبراهيم الزقزوق

سعيد حنفي السيد أبو نزام

عبد السلام عبد الحكيم محمد

(المادة الخامسة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة :

شرف الدين محمود حامد

سيد عبد الحميد أحمد شيمي

عبد القادر فؤاد عبد الرازق

جمال الدين محمد محمد إبراهيم

(المادة السادسة)

يعين وكلاء للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية :

جهان أحمد كمال عبد الرحمن

محمد عماد محمد عطية السويدان

عبد الرازق حسني عبد اللطيف

موزان زكريا محمد عيسى

(المادة السابعة)

يعين وكلاء للنيابة الإدارية كل من السادة مساعدي النيابة الإدارية :

حسن فراج محمد فراج

حمدي عبد المعبود حساين حسن
سلطان حسين أحمد السلامون
حسين أبو زيد محمد حسين

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعادل وظيفة نائب رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بوظيفة نائب رئيس

جامعة ، ويمنح شاغلها ذات المرتب والبدل المقررين لمنائب رئيس الجامعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات